ثانيا : المصلحة

المصلحة شرطا لقبول الدعاوى كافة ومنها الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، وتعرف المصلحة بأنها الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة قبول طلبه، كما عرفها البعض بأنها : المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، ومن المستقر قضاء أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون،

ولا يكفي مجرد توافر المصلحة فقط بل هناك جملة من الشروط الواجب توافرها فيها من أجل قبولها من طرف القاضي الإداري والقاضي عموما.

تتمثل شروط المصلحة فيما يلي :

أ. أن تكون المصلحة قانونية

بمعنى أن تستند على حق أو مركز قانوني موضوعي أو إجرائي، وبالتالي لا تقبل الطلبات التي لا تستند إلى مصلحة اقتصادية أو أدبية أو مصلحة غير مشروعة.

ب. أن تكون المصلحة شخصية مباشرة

يجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه، وأجاز المشرع ما يلي :

- الدعوى غير المباشرة : من خلال استعمال الدائن لحقوق مدينه وهي نيابة لمصلحة الدائن لا المدين، فتصبح مصلحة الدائن هنا شخصية ومباشرة.
- الدعوى المباشرة : من خلال إقامة الدائن لدعاوى ضد مدين مدينه.

ت. أن تكون المصلحة قائمة وحالة

بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه بالفعل، أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء.

ثالثا : الصفة

يقصد بها أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل حماية هذا الحق، أما بالنسبة لصفة المدعى عليه فالدعوى لا تقبل إذا كان لا شأن له بالنزاع، مثل أن ترفع على ولي أو وصي بعد أن زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية.

وهنا إذا تعلق الأمر بدعوى قضائية إدارية من طرف **شخص معنوي** فمن الضروري أن ترفع باسم ممثله القانوني وإلا فنهاية مسار الدعوى سيكون بعدم القبول الشكلي، بخرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وهو من النظام العام.

مثال :

- حل مؤسسة عمومية
- استفادة العمال من تعويضات التأمين على البطالة
- مطالبة العمال باكتساب أصول المؤسسة المحلة (من خلال الدفع بالمادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 94/08 المؤرخ 1994/05/26)
- قرار مجلس الدولة : لا صفة ولا مصلحة للعمال في المطالبة بحق في المركز التجاري للمؤسسة المحلة لأن المستأنفين اختاروا بعد حل المؤسسة إحالتهم على صندوق التأمين للبطالة

رابعا : الأهلية

الأهلية من بين الشروط المطلوبة في الدعوى الإدارية وإن لم تعد شرطا لقبولها لعدم تواجدها في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنها شرطا لصحة إجراءات الدعوى الإدارية،والمراد بها صلاحية مباشرة الدعوى والترافع فيها، فهي الخاصية المعترف بها للشص الطبيعي أو المعنوي والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه،